

ابن حنبل رحمه الله فرض من كل يوم عشرة صلوات لله وتخييمها مع الامام سنة ثمانية
اي تخفيف الصلوة مع انعام ركوعها وسجودها وغير ذلك سنة ثمانية فانه ذلك قوله
ثانية يستدعي الاول لان الثاني مني على الاول فالاول ما هي ههنا قلت كون الجماعة
سنة مؤمكة هي الاولى وتخفيف الامام الصلوة مع انعام اركانها هو الثانية ولا شك ان
سنة اما الاول فلما روينا وانما الثاني فلقوله عليه السلام يا معاذ لا يكن قناتنا
فانه يولي وراكه الكبر والضعيف وهو الجاهل والمثابر رولا في الوداد فاق قلت لم قيل
لخفيف الصلوة سنة ثمانية قلت لان السنن على تعين سنة مؤمكة وسنة الزيادة وهي السنة
الثانية ولا شك ان تخفيف الصلوة من السنن الاربعة فانهم ورايت في بعض النسخ
وتخفيفها مع الامام بالجملة والمصلحة والقابض تحييد يكون الضمير عاردا الى الجماعة اي
تحقق الجماعة مع الامام وهو ظاهر لانه اذا اجتمع قوم في مكان وصلوا قراة لا يكونون
مفكرين حتى الجماعة ولا كالمشركين وايضا رواه ابن ماجه في قوله اي اقل الجماعة
في غير الجمعة واطمع الامام لقوله عليه السلام الاثنان جماعة فان قناتنا على هذا
تتم الثانية بالمتوسط بنقطه واحد من تحت بعد الثاثة عشر من الجشوت واما في
الجمعة فالشرط ثلثة سوي الامام كما يجي في بابها ان شاء الله تعالى قوله والاولى
بالامامة الا انه هذا اذا كان يجلس القراة ويكتب التوليد الطاهرة ومن ايديها
رحمة الله ان الاثر مقم قوله ثم الاترله اي فان تسادوا في العلم فاقولهم كتاب
الله قالي قوله ثم الودع اي فان تساوا في القراة فادعهم لوي بالامامة لقوله
عليه السلام اجعلوا اليكم خياركم فاقم وفد فيما بينكم وبين ربكم قوله ثم الاكرسنا
اي فان تساوا في الودع فاعبرهم سنا حتى بالتقديم اسروي عن ابي جلابه عن
ماله بن الحويرث ان النبي عليه السلام قال له اول صاحب له اذ اخبرته الصلوة فاذا ن
اسم اذما شربوا كما لكم رواة الوداد قوله ثم الاحسن خلقا اي فان تساوا
في السنن فاحسن خلقا اولي بالامامة قوله ثم الاشرى نسبا اي فان تساوا
في حنق الخلق فاشرفهم نسبا حتى بالتقديم لرواية فضله لتعرف النسب قوله
ثم الاصح رجحا اي فان تساوا في سنن النسب فاصحهم رجحا حتى بالتقديم ومعين
اصحهم رجحا اكثرهم صلوة بالليل وفي الحديث من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه

رحمة بالتهاد عن التساوا في هذا المعنى ايضا يتبع فيعلم من خرجت فتمت او يكون
الخير للفقير يقدم من جئنا روض قوله ومن لم واجدا اقامه عن بيته مقارنا له
لساروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من في بيته خالتي ميمونة فقام رسول
الله عليه السلام من الليل فاطلق النزه فوضوا عن اركله القربة ثم قام الى الصلوة فميت
وتوضات كما وضاعم حيث فميت عن ليسان فاحذ في بيته فاذا ربي من واهه فاذا
عن بيته فضلت معز رواة الوداد وغيره قوله وانما اثنتان يقدم عليهما الحديث
اسري رضي الله عنه انا مني رسول الله عليه السلام والبيتم وراية وام سلمة وراية
رواة البخاري ومسلم قوله ومن يقدم علي امامه عند اقتداء به لم يصح اقتداءه لان
اي لم يصح شرعه مع الامام ثم هل يصح شرعه في صلوة نفسه ام لا فيه رجحان
ان قضاها على مسئلة من كبر قبله امامه ناولا لا اقتداء به بل شرعه مع الامام
وهل يصح شارعا في صلوة نفسه ام لا فيه روايتان فان ذلك بطر القياس
لا في ما وقعت في ذلك على نقله صحيح فيما طاعت من الكتب فانهم قوله ولا يصح
اقتداء الرجل بالمرأة لقوله عليه السلام اخرون من حيث اخرون الله لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة
تدعيهن على غيرهن ويجوز امامتها للنساء ولكن جماعتها مكرهه فان ضارفت
الامام وسطحن كالحرة بمعنى قوله ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة
مطلقا يعني سوا كان في الزمان او في غير ذلك الشايعي رحمه الله يصح مطلقا
وهذا يعني علي ان اقتداء المفضلين بالتسلي يجوز عندك ولا يجوز عندنا والعبث
مستل عن بعض مشايخنا جاز امامته في التبايع والسنن المطلقة والاكثر على
المتع مطلقا وعليه الفتوي قوله يصح اقتداء الصبي بالمرأة لا سيما مستلنا يصح اقتداء
المتنقل بالمتنقل قوله يكن امامة الاعبي والعبود ولد الزنا والمتدع والناسق
وقال مالك رحمه الله لا يجوز امامة الناسق ولا يجوز امامة الجهمية والقدرية والروائية
ولا امامة اهل الإيوا في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وايي يوسف وقال
يوسف لا يجوز الصلوة خلف المتكلم وان تكلم حتى وفي المتنق ابراهيم عن محمد
رحمه الله انه سئل هل يصح خلف شارح الخبر قال لا ولا كرامه واقتداء الاخر بالاولي
صحيح لا الكس يصح اقتداء مؤمنين بالمشركين وقام بقاعد دون علسه قوله ويصح

فانما يصح اقتداء الصبي بالمرأة لا سيما مستلنا يصح اقتداء الصبي بالمرأة لا سيما مستلنا يصح اقتداء الصبي بالمرأة لا سيما مستلنا

ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله عليه السلام اخرون من حيث اخرون الله لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة

ولا كرامة

فانما يصح اقتداء الصبي بالمرأة لا سيما مستلنا يصح اقتداء الصبي بالمرأة لا سيما مستلنا يصح اقتداء الصبي بالمرأة لا سيما مستلنا